الجمهورية التّونسية **الحمد لله،**

مجلس المنافسة

الدائرة القضائيّة الثّانية

القضية عدد: 191540

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2021

قـــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي ضدّ:

المدّعى عليها:

- الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 48 مكرّر إقامة فلوري نهج السّاحل 1009 تونس.

بعد الإطّلاع على القرار عدد 18043 الصّادر عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة، بتاريخ 9 ماي 2019، والمتضمّن قبولها التعهّد تلقائيّا لوجود مؤشّرات تفيد احتمال وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في قطاع مدارس تعليم السياقة قامت بها الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بإصدارها منشورا تحت عدد 2018/71 مؤرخا في 16 جويلية 2018 يحدّد المقابل المالي للخدمات التي تسديها مدارس تعليم السياقة وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعـــار وفق ما ورد بالتقرير المرفوع إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المقرّر العامّ بتاريخ 2 أوت 2018 والمضمّن بملف التعهّد التّلقائي.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 663 بتاريخ 4 أكتوبر 2019، والمتضمّن أنّ ما قامت به لم يكن تحديدا للتسعيرة وإنّما دعوة إلى عدم النزول عن مقابل الخدمات التي تسديها مؤسسات تعليم السياقة. وذلك بعد أن تمّ الاتّفاق

خلال اجتماع الندوة الوطنيّة للفروع بمدينة بترت بتاريخ 15 جويلية 2018 تحت إشراف والي بترت على:

- دعوة المهنيين الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة إلى اتخاذ إجراءات تساهم في المحافظة على ديمومة مؤسّساتهم بعد أن تتالت الوقفات الاحتجاجيّة التي طالبت بتوحيد التسعيرة والترفيع فيها عقبتها لقاءات مع الكتل النيابيّة مدوّنة وموثّقة على صفحة الهيئة الرسميّة.
- الارتفاع السّريع والمجحف لأسعار السيّارات والتي تجاوزت الضعفين ممّا أدّى إلى تدهور الوضع الاجتماعي للمؤسّسات عقبها الحجز لبعض السيّارات للمهنيين من طرف البنوك.
- الإجماع على أنّ التسعيرة المتدنية والتي لم تتجاوز العشرين دينار لا ترتقي إلى مستوى تغطية المصاريف وتسديد الديون للمكوّن.
- قيام عديد الشّركات على صفحات التّواصل الاجتماعي بعرض وتسويق أسعار متدنية.

وتبعا لذلك تولّت الهيئة تنظيم وقفة احتجاجيّة أمام مبنى مجلس نوّاب الشّعب تلاه لقاء وزير النقل للهياكل الممثّلة للمهنة وتمخّض عن كل ذلك دعوة وزير النقل وزير التجارة لتحديد التعريفة الدنيا والقصوى للخدمات المسداة في مجال سياقة العربات بتاريخ 14 ماي 2019 والذي أصدر قرارا تحت عدد 420 لسنة 2019 بتاريخ 11 سبتمبر 2019 حدّد بمقتضاه جدول تسعيرة للخدمات المذكورة أعلاه.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 24 نوفمبر 2021.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2021، وبها تلت المقرّرة السيّدة ـ ـ ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، و لم يحضر من يمثّل المدّعى عليها الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة ووجّه إليه الاستدعاء. وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشكليّة واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى إدانة ممارسات مخلّة بالمنافسة في قطاع تعليم السياقة وقواعد الجولان صدرت عن الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة من خلال دعوتها منظوريها إلى الالتزام بجدول التسعيرة الوارد بمنشورها المؤرّخ في 16 جويلية 2018 والمحدّد للمقابل المالي للخدمات التي تسديها مدارس تعليم السياقة.

وحيث تعلّقت السّوق المرجعيّة في قضيّة الحال بسوق التّدريب والتّعليم في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات وسياقة العربات والتي تعدّ إحدى المهن الحرّة وركيزة أساسية لإعداد المترشحين لاجتياز الاختبارات النظريّة والاختبارات التطبيقيّة الخاصّة بالحصول على رخص السّياقة في مختلف الأصناف المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد عدد 510 لسنة 2021 المؤرّخ في 18 جوان 2021 والمتعلّق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيّتها وتجديدها.

وحيث يخضع تأطير مهنة التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات وسياقة العربات حاليّا إلى مقتضيات مجلّة الطّرقات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها، و إلى مقتضيات قرار وزير النقل المؤرّخ في 14 نوفمبر 2016

والمتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

وحيث تسلّم شهادة الكفاءة المهنيّة للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظّم من طرف الوكالة الفنية للنقل البري وذلك بحسب نوع الشهادات المزمع الحصول عليها، وهي على التوالي:

- شهادة الكفاءة المهنيّة للتكوين في مجال قواعد الجولان و السّلامة على الطّرقات.
- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات.
- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكوّنين في مجال تعليم سياقة العربات والسلامة المروريّة.

وحيث يشترط أيضا لمزاولة مهنة التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات لحصول على إجازة، وهي عبارة عن رخصة إداريّة تسندها الإدارة بعد التثبّت من بعض المعطيات الأخرى، لمدّة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

وحيث تمتدّ سوق تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم السّياقة جغرافيّا على كامل تراب الجمهوريّة مع تفاوت في مستويي العرض والطلب بين الجهات. وتبرز أهميّة هذه السّوق خاصّة في ولايات تونس الكبرى وبعض المدن الكبرى مثل سوسة وصفاقس.

وحيث تقدّم الخدمات في هذه السّوق مقابل مبلغ مالي يتمّ الاتفاق عليه بين مسدي الخدمة وطالبها. ويمكن أن تتمثّل الخدمة المسداة في تعليم قواعد المرور والسلامة على الطرقات قصد تمكين طالب الخدمة من إجراء الامتحان النظري الخاص بالحصول على رخصة السياقة والمرور إلى الامتحان التطبيقي في صورة النجاح أو في تعليم قواعد سياقة العربات بالنسبة للناجحين في الامتحان النظري قصد اجتياز الامتحان التطبيقي باعتباره المرحلة النهائيّة للحصول على رخصة السياقة.

وحيث تبرز المعطيات التّالية تطوّر النّشاط في هذه السّوق:

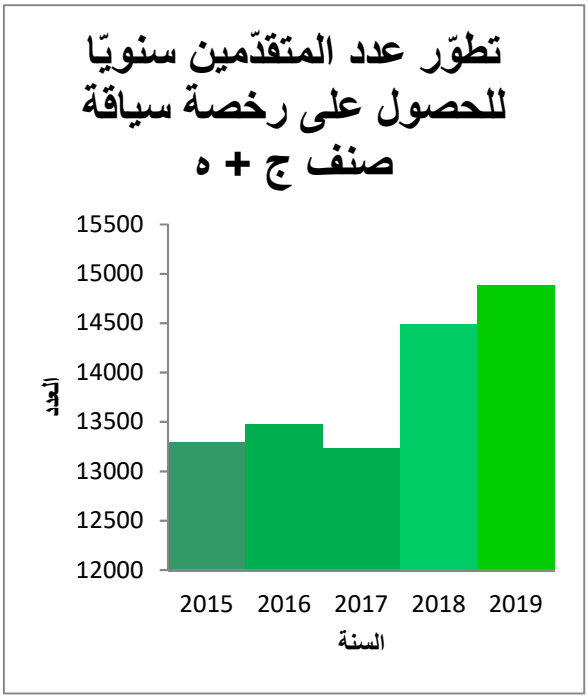

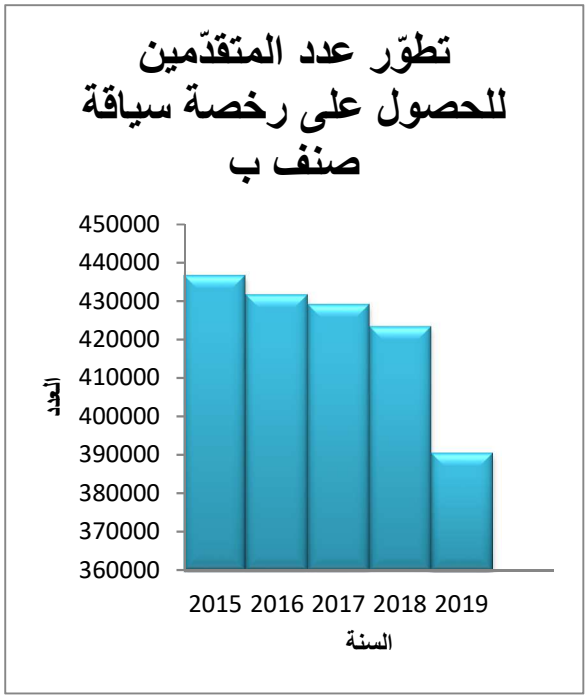

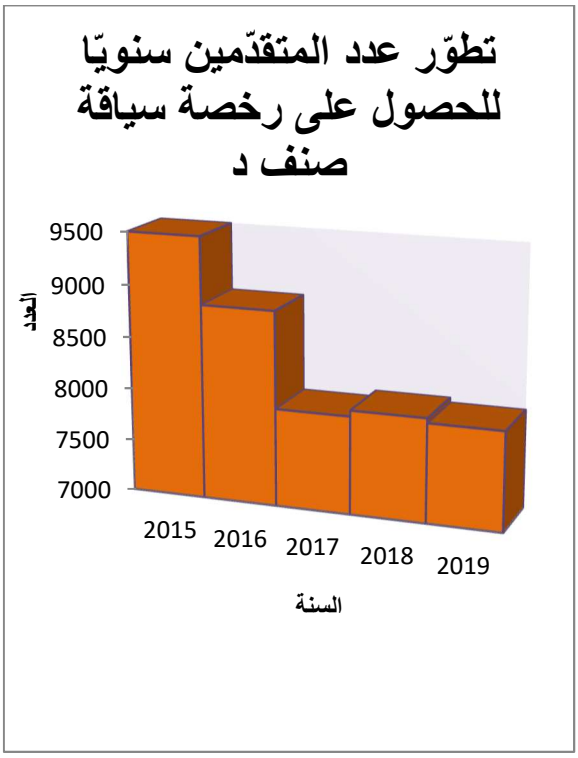

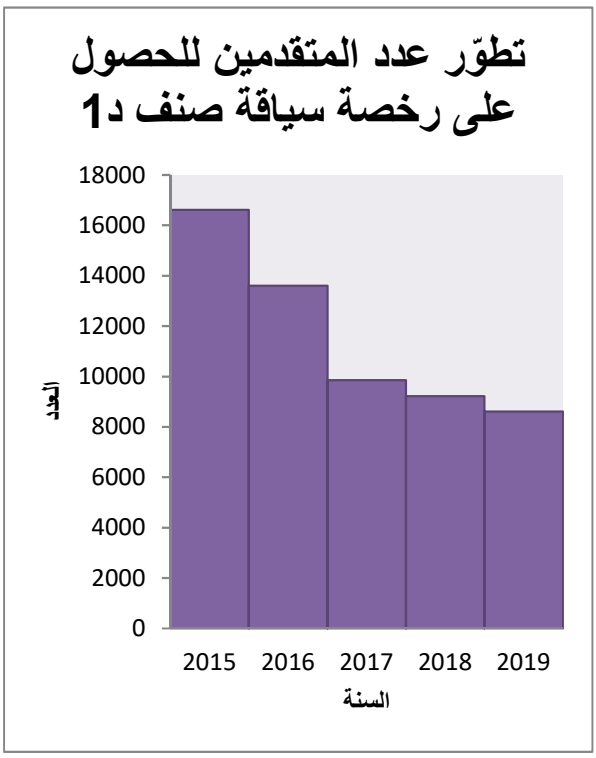

وحيث برز من خلال هذه الجداول وجود استقرار في عدد **رخص السّياقة المسندة** خلال الخمس سنوات الأخيرة (2015-2019) وخاصّة من صنف "ب" (*الخاص بالسّيارات المعدّة لنقل الأشخاص والأشياء والتي لا يتجاوز عدد مقاعدها ثمانية دون اعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخّص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغراما*) بمعدّل سنوي يناهز 140.000 ، وبمعدّل 7.300 رخصة سياقة

بالنسبة لصنف "ج ه" (*الخاص بالعربات المزدوجة والعربات المركبة ومجموعات العربات المتكونة من عربة جارّة تندرج في تعريف الصنف "ج" ومجرورة يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 750 كيلوغراما*) وما يقارب 5.000 رخصة بالنسبة لرخص السياقة صنف "د" (*خاص بالسّيارات المعدّة لنقل الأشخاص والتي يفوق عدد مقاعدها ثمانية دون اعتبار مقعد السّائق*) وما يناهز 180 رخصة سياقة صنف "ج" (*الخاص بالسّيارات التي لا تندرج ضمن الصنف "د" والتي يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 3500 كغ*) مع انخفاض في عدد المتحصلين على رخص سياقة صنف د1 من 7588 سنة 2015 و6576 سنة 2016 إلى 4315 سنة 2019 والذي يخصّ رخص سياقة سيّارات التاكسي وسيّارات الأجرة "لواج".

وحيث أفادت وزارة النّقل ضمن مراسلتها المضمّنة بكتابة المجلس تحت عدد 512 بتاريخ 1 جوان 2016 أنّ الأسعار المتداولة لحصص التكوين في مجال سياقة العربات تطوّرت من 8 دنانير سنة 2011 بالنسبة لحصّة التكوين النظري إلى 9 دنانير سنة 2013 لتستقر في حدود 10 دنانير بالنسبة لسنتي 2014 و2015، أمّا بالنسبة لسعر حصّة التكوين التطبيقي فقد كان، سنة 2011، 16 دينار ليصبح سنة 2012 في حدود 18 دينار ثم بلغ، سنة 2014، 20 دينار.

وحيث تضمّن ملف التعهّد التلقائي معطيات تفيد وجود مؤشّرات عن احتمال وقوع ممارسات مخلّة بالمنافسة في قطاع تعليم السّياقة، ذلك أنّ الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة ، أصدرت منشورا تحت عدد 2018/71 بتاريخ 16 جويلية 2018 حدّدت فيه التعريفات الدنيا لمختلف الخدمات التي تقدمها مدارس تعليم السياقة، وقد تمّ تبرير هذا الاتفاق بما يشهده قطاع تعليم السياقة في الجمهورية التونسية من صعوبات اقتصادية كنتيجة طبيعية لغلاء الأسعار في مختلف المجالات والميادين ذات العلاقة بالمهنة وتراجع الدينار التونسي مقابل العملة الصعبة.

وحيث طلبت الهيئة من منظوريها عدم النزول بالنسبة لمقابل الخدمات التي تسديها مدارس تعليم السياقة عن حدود تضمّنها المنشور الصّادر عنه تحت عدد 2018/71 بتاريخ 16 جويلية 2018 .

وحيث تمّت الإشارة صلب المنشور المذكور إلى أنّ هذه التعريفات تمّ الإجماع عليها خلال الندوة الوطنية للفروع على أن يدخل العمل بها بداية من غرّة أوت 2018 وفق ما هو موثّق بالصّورة أسفله.

الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس
ORDRE NATIONAL DES ÉCOLES DE CONDUITE DE TUNISIE

الحمد لله وحده

تونس في 16 جويلية 2018

منشور عدد 2018/71

إن رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس بعد إطلاعه على:

المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 والمتعلق بانتصاب الجمعيات والمنضمات غير الحكومية بالبلاد التونسية
وعلى الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ بتاريخ 31 ماي 2014
وعلى النظام الأساسي للهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس المصادق عليه والصادر بتاريخ 20 مارس 2014
وعلى النظام الداخلي الصادر بتاريخ 4 أفريل 2014
وعلى مداولات مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 14 جويلية 2018
وعلى مداولات اجتماع الندوة الوطنية للفروع المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2018
وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015المتعلق باعادة تنظيم المنافسة والأسعار
وبتفويض من مجلس الهيئة

ونظرا لما يشهده قطاع تعليم السياقة في الجمهورية التونسية من عديد الصعوبات الاقتصادية كنتيجة طبيعية لغلاء الأسعار في مختلف المجلات والميادين ذات العلاقة بالمهنة، ناهيك عن تراجع الدينار التونسي مقابل العملة الصعبة..

واعتبارا لانتهاج عدد من الشركات التجارية التدخل في المهنة بإشهار أسعار تكوين بخسة عبر صفحات التواصل الاجتماعي في ضرب واضح وصريح لجودة التكوين ومصداقية رخصة السياقة وتهديدا مباشرا للزملاء الشرفاء في موارد أرزاقهم..

وسعيا منا للحفاظ على ديمومة المهنة والمؤسسة وحمايتها من المنافسة الغير شريفة ..

يدعو رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس عموم الزميلات والزملاء

عدم النزول عن مقابل الخدمات التي تسديها مدارس تعليم السياقة والتي تم الإجماع عليها خلال اجتماع الندوة الوطنية للفروع كما يلي:

الخدمة	المقابل بالدينار التونسي
درس نظري قانون طرقات صنف ب	بداية من 15 د*
درس نظري قانون طرقات إضافة صنف	بداية من 18 د*
درس تطبيقي سياقة صنف ب	بداية من 25 د*
درس تطبيقي إضافة صنف	بداية من 75 د*
معلوم امتحان جولان / مناورات	120 د*

*كل الخدمات المذكورة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

***تاريخ الفاعلية غرة أوت 2018**

عن / مجلس الهيئة
صفوان الحاج يحيى
رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس

ص. ب 91 المرناقية 1110 منوبة - Code Postale 91 Mornaguia 1110 Manouba
الهاتف : 560 920 98 216+ - Tel : +216 98 920 560 الفاكس 77 20 36 71 216+ : Fax
الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس الصفحة الرسمية :FB - E-mail : onect @outlook.fr

وحيث رافقت هذا المنشور جملة من التصريحات الاعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة التي تؤكد حصول هذا الاتفاق:

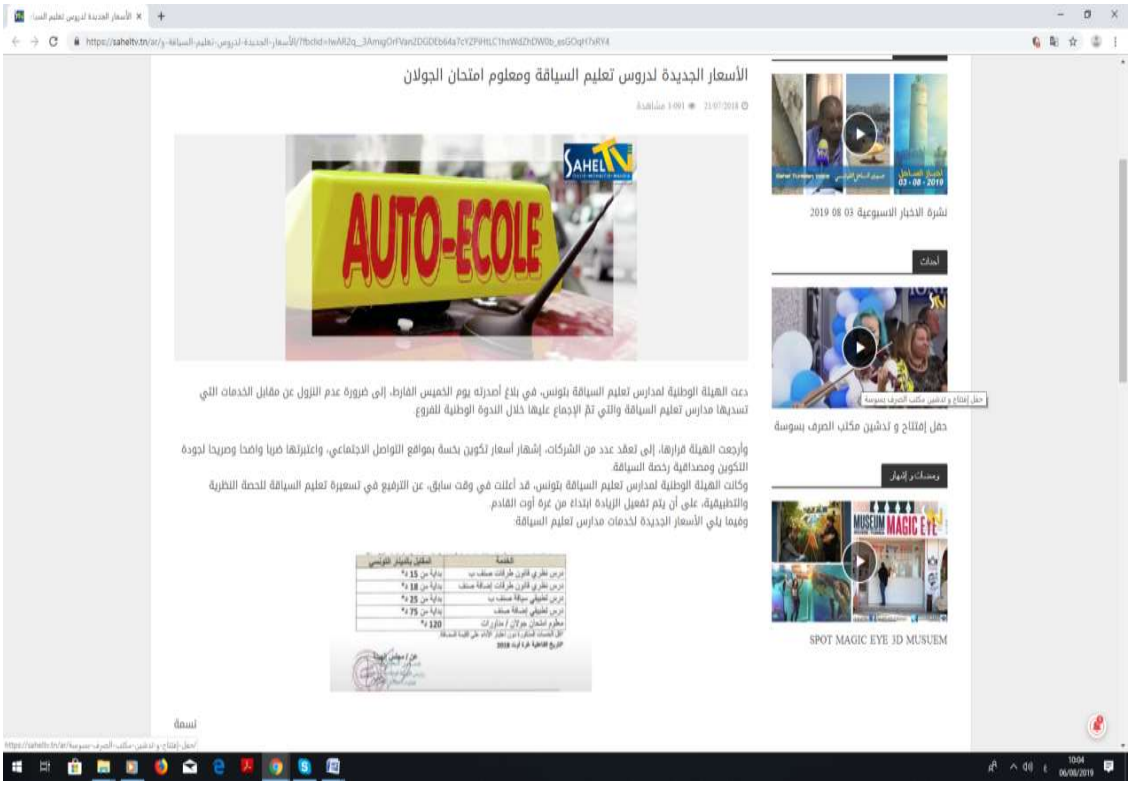

الإذاعة الوطنية
الرئيسية
الاخبار
تسجيلات
الاذاعات
البرامج
شبكة البرامج
من نحن؟
الاخبار : أخبار وطنية
AUTO-ECOLE
بعد الزيادة الأخيرة...تكلفة رخصة السياقة ستصل الى 1200 دينارا
INLUCC
برامج وخدمات
النشرات الاخبارية
الأخبار الرياضية
النشرة الجوية
النشرة البحرية
تابعونا على الفايسبوك
YouTube
مدونة سلوك الإذاعة التونسية

الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس - الصفحة الرسمية
Accueil
À propos
Photos
Avis
Vidéos
Évènements
Publications
Communauté
Créer une Page
16 juillet 2018
21 800 vues
J'aime la Page
Pages connexes
Chambre syndicale ...
Auto ecole belameche
Pages aimées par cette Page
La Formation Ratio...
Commencer une séance vidéo
41
50 partages
J'aime
Commenter
Partager

وحيث صدر بوسائل الإعلام، مثلما هو موثّق بالصّور أعلاه، أنّ "الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة

بتونس قررت، خلال الندوة الوطنية للفروع الملتئمة ببترت، الترفيع في تسعيرة تعليم السياقة، وذلك بعد مداولات مجلس الهيئة واجتماعات الفروع الجهوية".

وحيث أكد رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس لوسائل الإعلام أنه تقرر أن تكون التعريفة الجديدة، بداية من غرة أوت 2018، على النحو التالي :

- حصة السياقة بالنسبة للتكوين التطبيقي : 25 دينارا على الأقل
- حصة التكوين النظري : 15 دينارا للساعة الواحدة
- سعر الامتحان : 120 دينارا

وحيث علّل رئيس الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة اتّخاذ هذا الإجراء بالظروف الاجتماعية الصعبة التي يعاني منها مهنيو القطاع، في ظل ارتفاع الكلفة وغلاء أسعار السيارات.

وحيث يخضع نظام أسعار الخدمات المقدّمة من طرف مدارس تعليم السياقة إلى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي ينصّ في فصله الثاني على أنّه "تحدّد أسعار المواد والمنتوجات والخدمات بكلّ حرّية باعتماد المنافسة الحرّة".

وحيث جاء بالفصل الثالث أنّه "تستثنى من نظام الحرّية المشار إليه بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسيّة أو المتعلّقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة إحتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعيّة أو ترتيبيّة.

وتحدّد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها".

وحيث تمّ تحديد قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها بمقتضى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّيّة الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 وبالأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأمر المذكور أنّ الخدمات المسداة من طرف مدارس تعليم السياقة لا تخضع للاستثناء من نظام حرّيّة الأسعار، وبالتّالي فإنّها تبقى حرّة وفق مقتضيات الفصل الثّاني من القانون المنظّم للمنافسة والأسعار.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والاتفاقيّات الصّريحة أو الضّمنيّة الّتي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والّتي تؤول إلى:

– عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب.
– الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها.
– تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني.
– تقاسم الأسواق أو مراكز التموين".

وحيث لئن كان الغرض من الاتفاق الحاصل بين أصحاب مدارس تعليم السّياقة تحسين وضعيّة المهنيّين الماديّة إلاّ أنّه يبقى من فئة الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب والّتي من شأن نتائجها أن توصد باب المنافسة وتقف حائلا دون تمكين الحرفاء من حرية إعمال المنافسة بين مختلف مدارس تعليم السّياقة وممارسة حقّهم في الاختيار بينها حسب جودة الخدمة المسداة والمعاليم المعتمدة من قبلها، فضلا عن أنّ العمل بهذا الاتّفاق من شأنه أن يحول دون مبادرة مدارس تعليم السياقة باعتماد سياسات تجارية مختلفة تسعى من خلالها إلى استجلاب الحرفاء.

وحيث تعدّ هذه الممارسة من قبيل الإتّفاقيّات الأفقيّة بين النّاشطين في السّوق والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير العادي لقاعدة العرض والطلب.

وحيث سبق لمجلس المنافسة أن أدان بمناسبة القرار عدد 101223 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2012 الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمدارس تعليم السّياقة لقيامها بممارسات مماثلة عرقلت تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وأغلقت باب المنافسة ممّا حال دون تمكين الحرفاء من ممارسة حقّهم في الاختيار.

وحيث سبق أيضا إدانة الغرف النقابيّة الجهويّة لمدارس تعليم السياقة ببنعروس والقصرين والكاف وتونس وبترت لإخلالها بمقتضيات الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتعمّدها تحديد أسعار الخدمات المسداة من قبل منظوريها وذلك بمقتضى القرار عدد 161442 المؤرّخ في 10 جانفي 2019.

وحيث أنّ ما قامت به الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة، في صورة الحال، يعدّ اتفاقا أفقيا صريحا لعرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب والحدّ من المنافسة بالسّوق المرجعيّة، ويتجافى وأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس :

1- قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل باعتبار الممارسات المنسوبة للهيئة الوطنيّة لمدار تعليم السّياقة مخلّة بالمنافسة على معنى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015.

2- تسليط خطيّة ماليّة قدرها خمسة آلاف دينار (5.000د) على المدّعى عليها.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة رئيس المجلس السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتان فتحيّة حمّاد وسندس بالشّيخ والسيّدان مصطفى باللطيّف ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**